

908

12 ماي 2015

من وزير المالية  
إلى

من وزير المالية  
السيد المدير  
لوحالة المكتوب  
( ل. ن. نهج المحقر عطية - 0

الموضوع : حول الخصم من المورد

المرجع : مكتوبكم بتاريخ 30 أفريل 2015

تبعاً لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي طلبتم بمقتضاه معرفة النظام الجبائي في مادة الخصم من المورد للمبالغ التي تتقاضاها وكالتكم مقابل بيع تذاكر السفر مبيّنين أنّ التذاكر ليست على ملك وكالتكم، يشرفني إعلامكم أنّ المبالغ التي يدفعها لكم الحريف مقابل اقتناء التذاكر لا تخضع للخصم من المورد باعتبار أنّ الأمر يتعلق بالبيع لحساب الغير. وتبقى المبالغ التي تفوترونها للحريف مقابل خدماتكم خاضعة للخصم من المورد بنسبة 1,5% وذلك إذا كانت تساوي أو تفوق 1000 دينار بما في ذلك الأداء على القيمة المضافة.

كما تبقى وكالتكم مطالبة بالقيام بالخصم من المورد بنسبة 15% بعنوان العمولات الراجعة لها والتي تقتطعها من سعر التذاكر.

و تقبلوا سيدي فائق عبارات التقدير.

والسلام  
عن وزير المالية و بتفويض منه  
العديد العام للتشريع  
والتشريع الجبائي  
الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي